



أحكام السفر للشغل وأحكام الوطن

24 /May/ 2018

أحكام السفر الشغلي

- س1. ما هو الملاك لإتمام الصلاة في السفر لأجل الشغل؟ هل يجب تعدد السفر؟
- ج. يشترط لإتمام الصلاة وصحة الصوم أن يعد السفر شغلا أو مقدمة للشغل عرفا سواء تعدد السفر أو كانت سفرة طويلة كالذي يسلك طريقا بحريا طويلا لعمله.
- س2- ما هو المعيار في كون السفر شغليا؟
- ج. يعتبر لصدق السفر الشغلي عرفا ثلاثة أمور
ألف) قصد إنشاء السفر الشغلي.
ب) الشروع بالسفر الشغلي.
ج) قصد الاستمرار والمداومة على السفر الشغلي.
- س3. إذا شك شخص في صدق السفر الشغلي عرفا، أي شك هل يشمل عرفا حكم من شغله في السفر أم لا، فما حكم الصلاة والصوم في سفره للعمل؟
- ج. في مفروض السؤال يقصر الصلاة ولا يصح صومه.
- س4- هل مجرد العلم الإجمالي للموظفين أن عملهم يقتضي أسفارا متعددة كل سنة - ولو لم يكن أزيد من سافرتين أو ثلاثة أسفار- كاف ليشملهم هذا الحكم، أم يجب أن يكون لديهم عدد محدد من الأسفار كعشرة أسفار مثلا، أو أن يكونوا مسافرين في عدد معين من الأيام كعشرين يوما أو شهرا أو شهرين مثلا؟
- ج. لا يعتبر عدد معين، و لكن يجب أن يكونوا بانين على الاستمرار في السفر بمقدار يصدق معه عرفا أن السفر شغلهم أو من لوازم شغلهم.
- س5- كم هو مقدار السفر اللازم للصلاة تماما في السفر الشغلي (مع افتراض عدم قصد الاستمرار في السنوات القادمة)؟
- ج. إذا أراد الاشتغال بهذا العمل مدة طويلة لا تقل عن ثلاثة أشهر مثلا، يصلي تماما في أسفاره الشغلية، أما لو لم تكن المدة طويلة، فلا يجري عليه حكم السفر الشغلي ويصلي قصرا .
- س6. هل يجب لصدق الشغل في هذه الثلاثة أشهر أن يسافر كل يوم، أو يسافر أيام غير العطلة، أو ثلاث أو أربع مرات في الأسبوع أو يكفي السفر للعمل مرة كل عشرة أيام بحيث لا يقيم عشرة أيام في مكان؟
- ج. هذه المسألة موكولة إلى الصدق العرفي، و الظاهر أن القدر المتيقن في الصدق، أن يعمل في هذه المدة بشكل متعارف أي يسافر باستمرار و يعطل العمل بالمقدار الذي يعطل فيه العاملين (مثل أيام العطلة و أيام العزاء وامثال ذلك).
- س7. موظف يسافر كل اسبوع مرة طوال السنة لأجل شغله، هل يتم الصلاة في سفره؟
- ج. في مفروض السؤال يصلي تماما.
- س8- موظف يسافر دائما إلى ما دون المسافة الشرعية، لو اتفق أن سافر مرة مسافة شرعية، فما تكليفه في هذا السفر؟
- ج. في الفرض المذكور، يصلي قصرا ولا يصح صومه.



- س9- إذا أقام الموظف في وطنه أو غير وطنه عشرة أيام ولم يسافر أثناءها، فهل يصلي تماماً أيضاً في السفر الشغلي بعدها؟
ج. في مفروض السؤال، يقصر في السفر الأول ثم يتم بعده.
- س10- لو أن الموظف أنشأ سفراً غير شغلي بعد إقامة العشرة، ثم سافر سفراً شغلياً بعده، فهل يصلي تماماً في السفر الشغلي الأول أم يقصر؟
ج. يتم، ولكن لا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام.
- س11- هل يعتبر في عدم تحقق إقامة العشرة قبل السفر الشغلي أن يسافر في أثناء العشرة سفراً شغلياً، أم أنه يشمل كل سفر؟
ج. يشمل كل سفر.
- س12- أقام موظف عشرة أيام في المكان الذي سافر إليه لأجل العمل ما حكم صلاته في طريق الرجعة؟
ج. في مفروض السؤال، يقصر.
- س13- إذا سافر الموظف للعمل إلى مركز المحافظة ثم يسافر إلى مدن تلك المحافظة لأجل نفس العمل، مثلاً يذهب كل يوم إلى مدينة في النهار ويرجع في الليل إلى مركز المحافظة، هل تحسب جميع السفرات سفرة واحدة أم كل واحدة سفرة مستقلة؟
ج. إذا كانت السفرات بمقدار المسافة الشرعية، تحسب كل منها سفرة مستقلة.
- س14- في السفر الشغلي إذا قدم قبل العمل بعدة أيام أو بقي أياماً بعد إتمام العمل للقيام ببعض الأمور الشخصية، فما حكم صلاته في تلك الأيام؟
ج. يصلي تماماً في كلا الفرضين.
- س15- لو أراد موظف - بعد إتمام عمله في المدينة التي أرسل إليها لأجل العمل - البقاء مدة أسبوع أو أكثر لأمر شخصية، فما حكم صلاته في طريق الرجعة؟
ج. إذا لم يبق في تلك المدينة عشرة أيام فالأحوط أن يجمع بين القصر والتمام في طريق الرجعة.
- س16- من بدأ عملاً يستلزم القيام بأسفار شغلية متعددة، هل يصلي تماماً في السفر الشغلي الأول، أم يجب أن يقوم بعدة أسفار شغلية ثم يتم صلاته بعدها؟
ج. بالنظر لما ورد في جواب السؤال الثاني يتم صلاته من حين اعتبار السفر من لوازم العمل عرفاً و لو في السفر الأول.
- س17- موظف يشمله عنوان «من شغله في السفر»، إذا سافر مرات متعددة أثناء السنة سفراً شغلياً لعمل غير عمله الثابت و الدائم، كالسفر في مهمة تدريبية، فهل يصلي تماماً في هذه الأسفار أيضاً؟
ج. نعم، يصلي تماماً في هذه الأسفار أيضاً.
- س18- الموظفون الذين يأخذون عادةً عوائلهم معهم في سفر العمل، هل تتبع صلاة العائلة صلاة الموظفين و تكون تماماً؟
ج. لا تتبعها.
- س19- هل يكفي لتحديد المسافة الشرعية الاستناد إلى ما يراه عرف تلك المنطقة ولو على نحو المسامحة، أم يجب على المكلف أن يحسب المسافة بنفسه بدقة؟
ج. يجب أن يحسبها بنحو يحصل معه الاطمئنان.
- س20- هل الملاك في وصول المسافر إلى المقصد هو وصوله إلى أول المدينة أم الوصول إلى المنزل أو محل العمل أو النقطة المحددة التي يقصد الذهاب إليها؟



ج. إذا كان المقصد مكان معين بحيث يكون العبور من المدينة طريقاً للوصول إلى ذلك المقصد، يجب أخذ ذلك المكان بعين الاعتبار لحساب المسافة، ولكن إذا كان مع وجود المقصد المعين لديه أيضاً عمل في المدينة بحيث يعد الوصول إلى المدينة الوصول إلى المقصد، يكون الملاك أول المدينة.

س21- موظف ترك مهمة العمل لأمر شخصي و رجع، ما حكم صلاته في سفر الرجعة؟

ج. يقصر صلاته في هذا السفر.

س22-موظف شغله في السفر، إذا سافر سفراً غير شغلي و رجع من هذا السفر إلى محل عمله و الدافع للرجوع هو العمل أيضاً، هل يُعد هذا السفر سفراً شغلياً أم يكون سفراً غير شغلي؟

ج. يُعد هذا السفر سفراً شغلياً يتم صلاته فيه و صومه صحيح أيضاً .

س23- من كانت وظيفته الصلاة تماماً في السفر فصلى قصراً، فما حكم صلواته التي صلاها؟

ج. يجب عليه الإعادة أو القضاء.

س24- من كانت وظيفته الصلاة قصراً في السفر و صلى تماماً لجهله بالموضوع أو بخصوصيات المسألة، فما هو تكليفه الآن؟

ج. يعيد أو يقضي على الأحوط.

س25- من سافر إلى مدينة لأجل الدراسة ولم يكن درسه مرتبطاً بعمله، فما حكم صلاته و صومه في تلك المدينة؟

ج. الأحوط وجوباً في السفر لتحصيل العلم الجمع بين القصر والتمام في الصلاة، وبين الأداء والقضاء في الصوم، و من الممكن في هذه المسألة الرجوع إلى مجتهد آخر مع مراعاة شروط العدول.

س26- ما هو حكم طلاب العلوم الدينية في السفر للدراسة؟

ج. السفر الذي يقوم به أمثال طلاب العلوم الدينية أو طلاب الكلية الحربية لدراساتهم، و من خلال القيام به ينخرطون في سلك و حرفة خاصة يعتبر سفراً شغلياً، ويصلون فيه تماماً ويصح صومهم.

أحكام الوطن

س27- ما هو المعيار في الوطن الأصلي؟ هل يكفي مجرد الولادة في مكان ما أو كونه وطن الوالدين، أو يشترط أيضاً النمو و الترعع فيه؟

ج. مجرد الولادة أو كونه وطن الوالدين ليس كافياً أو لازماً؛ بل الضابط والميزان لصدق الوطن الأصلي أن ينمو إنسان في بداية حياته (أي فترة الطفولة والمراهقة) في مكان و يترعع و يكبر فيه.

س28- من يولد في مقر مؤقت لوالديه و ليس وطناً لهما، كم سنة يجب أن يبقى هناك ليعد ذلك المكان وطناً أصلياً له؟

ج. هذا الأمر عرفي، ويجب في تشخيصه الاستفسار من العرف. بالطبع هناك موارد يقينية من الطرفين. فلو بقي مثلاً خمسة عشر أو عشرين عاماً يصدق الوطن يقيناً، ولو بقي عامين لا يصدق. و في الموارد التي لا تعلم بعد الرجوع إلى العرف، مقتضى القاعدة في محل الولادة الاحتياط، وفي غير محل الولادة يجري استصحاب عدم الوطنية .

س29- ما هو المعيار في الوطن الاتخاذي (المستجد)؟ هل يشترط قصد الإقامة الدائمة؟

ج. لكي يعد مكان ما وطناً للإنسان، يجب أن يختار ذلك المكان للإقامة (بشكل دائم أو من دون تعيين مدة) و يعيش فيه. بالطبع إذا كان يقصد العيش فيه مدة محددة، من قبيل عشر سنوات أو خمسة عشر سنة، فالصدق العرفي للوطن هنا غير معلوم، نعم إذا أراد البقاء مدة طويلة جداً كأربعين أو خمسين سنة، فحينئذ يعد وطنه.

س30-هل يكفي مجرد النية لترتب أحكام الوطن في المكان الذي ينوي البقاء فيه دائماً أم يجب عليه البقاء مدة في البداية كي تجري عليه أحكام الوطن؟



ج. لا يكفي مجرد النية لصدق الوطن بل يجب التلبس بلوازم الوطنية فعلى سبيل المثال لو قام بأعمال يقوم بها الإنسان عادة للتوطن في مكان معين (مثل إعداد منزل و افتتاح عمل) يصدق عليه أنه وطنه و لو لم يبق مدة، و إذا لم يهيئ مستلزمات التوطن يجب أن يبقى مدة لصدق الوطن.

س31- من عزم على العيش في مكان، ثلاثة أو أربعة شهور في السنة دائماً أو لسنوات متتالية ، هل يعد ذلك المكان وطناً له؟

ج. إذا نوى التوطن هناك و وفر فيه وسائل العيش في الوطن من قبيل المنزل ونحو ذلك، يكون ذلك المكان وطنه الثاني.

س32- هل يجب لإتمام الصلاة وصحة الصيام صدق الوطن أم يكفي عدم إعتباره مسافراً؟

ج. في المكان الذي لا يصدق عليه أنه مسافر يصلي تماماً ويصح صومه.

س33- من يريد العيش في مدينة، كم سنة تكفيه لعدم صدق المسافر عليه؟

ج. هذه القضية عرفية و على الظاهر تكفي السنة أو السنتين.